الأمم المتحدة

A/C.3/64/L.62

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 November 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الثالثة

البندان ٦٩ (ج) و ١٣٢ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/64/L.36

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ٣٠ من منطوق مشروع القرار A/C.3/64/L.36، ستطلب الجمعية العامة من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة ويتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة ميانمار وشعبها، بما في ذلك الجماعات المعنية بالديمقراطية وحقوق الإنسان وجميع الأطراف المعنية الأخرى، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في ذلك الصدد؛

181109 181109 09-61150 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المستشار الخاص والمقرر الخاص من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وبشكل فعال ومنسق؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار؛

ثانيا – صلة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢ – تتصل الطلبات المذكورة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع نشوب الصراعات واحتواؤها وحلها، من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، والبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، والبرنامج الفرعي ٤، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/63/6/Rev.1).

ثالثا – الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات

٣ – أوضح الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/64/334) بأن جهودا إضافية قد بُذلت لإشراك سلطات ميانمار وفئات المعارضة والجهات المحلية صاحبة المصلحة، فضلا عن الدول الأعضاء الرئيسية المهتمة، في دعم جهود المساعي الحميدة التي يضطلع بها. وشمل ذلك زيارة ثانية قام بها الأمين العام إلى ميانمار يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ودور الأمم المتحدة في هذا التعاون هو التحقق من مواقف جميع الأطراف وتيسير جهودها للعمل معا عن طريق الحوار للتوصل إلى عملية مقبولة من الأطراف للمصالحة الوطنية وإرساء الديمقراطية. وعقب الإعلان رسميا عن اعتماد دستور جديد، كررت حكومة ميانمار التزامها بعقد انتخابات تشارك فيها الأحزاب المتعددة في عام ٢٠١٠، وهي الخطوة الخامسة في خريطة طريقها المكونة من سبع خطوات. وقد أكد الأمين العام ومستشاره الخاص باستمرار أن تعزيز فرص إحلال سلام دائم ومصالحة وطنية وإرساء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في ميانمار لن يتأتى إلا عن طريق عملية سياسية شاملة وذات مصداقية تستند إلى التفاهم والحلول التوفيقية بين جميع الأطراف المعنية.

٤ – ويرحب الأمين العام بالالتزام الذي أعلنته حكومة ميانمار بشأن التعاون مع المساعي الحميدة التي يبذلها من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفي هذا السياق، يحث حكومة ميانمار على الاستفادة من المنجزات التي حققتها حتى الآن واتخاذ إجراءات مُجدية تسفر عن نتائج ملموسة استجابة لشواغل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وتوقعاتهما

وتشجيعهما، وللمقترحات المحددة التي قدمها الأمين العام إلى زعماء ميانمار كجزء من جدول الأعمال المكون من خمس نقاط لمساعيه الحميدة، بما في ذلك إطلاق سراح السجناء السياسيين وإجراء حوار مُجد مع جميع الأطراف المعنية.

٥ - ولذلك فإن الأمين العام ملتزم ببذل جميع الجهود الممكنة لدعم مساعي حكومة ميانمار وشعبها في سبيل تحقيق المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان بوصفها الأسس الضرورية للاستقرار والازدهار على المدى الطويل. ويرحب بالدور البناء الذي تقوم به البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا وغيرها من الدول الأعضاء الرئيسية المهتمة، بما في ذلك في سياق مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بميانمار، ويشجع على مواصلة هذه الجهود.

٦ - وتمشيا مع الطلبات الواردة في الفقرة ٣٠ من منطوق مشروع القرار A/C.3/64/L.36، ستتواصل جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في عام ٢٠٠٩، متابعة لمباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة ميانمار وشعبها، بما في ذلك الجماعات المعنية بالديمقراطية وحقوق الإنسان وجميع الأطراف الأخرى المعنية، وتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد. وستُوكل جهود مساعيه الحميدة إلى مستشاره الخاص وفريقه. وسيُقدم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

رابعا - الاحتياجات المقدرة من الموارد

٧ - تبلغ التكاليف المقدرة لمواصلة جهود المساعي الحميدة للأمين العام الهادفة إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية وإرساء الديمقراطية، بواسطة مبعوثه الخاص المعني بميانمار، على النحو المطلوب في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣٠ من منطوق مشروع القرار A/C.3/64/L.36، لفترة سنة واحدة تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مبلغا صافيه ١٠٠ ١٥٩ ١ دولار (إجماليه ٦٠٠ ٢٨١ ١ دولار).

٨ - وستغطي هذه الموارد المرتبات المخصصة للمستشار الخاص وأربعة من موظفي الدعم (اثنان من الرتبة ف-٤ وواحد من الرتبة ف-٣ وواحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ وسفر المستشار الخاص في مهام رسمية إلى ميانمار والبلدان المجاورة في المنطقة وأوروبا وأمريكا الشمالية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة؛ وخدمات استشاريين؛ وخدمات متنوعة دعما لمهمته. وستقدم إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة للمستشار الخاص خدمات أخرى للدعم الفني والإداري.

٩ - وقد أُدرجت الاحتياجات الواردة أعلاه في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/64/349/Add.1)، وستُخصم من الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٠ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٣٠ (أ) من المنطوق، بخصوص المساعدة التقنية، فسيجري تغطية هذه المساعدة، في حال طلبها، في إطار أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٣٠ (ب) من المنطوق بشأن المقرِّر الخاص، فقد أبلغ الأمينُ العام الجمعيةَ العامة في تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة (A/64/353) بأن الآثار المترتبة على الأنشطة المطلوب تنفيذها في قرار المجلس ١٠/٢٧ (A/64/53، الفصل الثاني، الفرع ألف)، تعتبر ذات ''طبيعة دائمة''، ولذلك فقد رُصد اعتماد لتنفيذ أنشطة المقرر الخاص قُدر بمبلغ ٠٠٠ ١٤٥ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١١ - ولم تُطلب في الوقت الراهن أية موارد إضافية في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، عدا تلك الواردة أعلاه.

خامسا - موجز

١٢ - إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/64/L.36، **فسيلزم رصد اعتماد إضافي صافيه ١٠٠ ١٥٩ ١ دولار (إجماليه ٦٠٠ ٢٨١ ١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لمواصلة جهود المساعي الحميدة للأمين العام بخصوص الحالة في ميانمار.**

١٣ - وستُخصم هذه الاحتياجات من الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٩٢٨ ٨٢٨ دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستُطلب الموافقة على هذه الاحتياجات في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/64/349/Add.1)، المعروض حاليا على الجمعية العامة للنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين.